



الاستفتاءات الجديدة (شهر ذي الحجة) - 4 / Jul / 2022

إخبار صاحب البيت بنجاسة الأكل والأمور الأخرى

سؤال: إذا نجس شخص - كالضيف أو المستأجر - أغراض البيت أو انتبه لنجاستها، هل يجب إخبار صاحب البيت بذلك؟

الجواب: إذا كان الشيء المتنجس من الأغراض التي تُستعمل في الأكل والشرب فيجب عليه الإخبار، وإذا كانت من الأغراض التي يوجب عدم الإطلاع بنجاستها الإخلال بالوضوء والغسل فيجب إخباره كذلك على الأحوط وجوباً، ولا يجب الإخبار في غير ذلك.

طريقة صلاة المعدور

سؤال: شخص عاجز عن السجود على الأرض، هل يمكنه الجلوس على الكرسي والإتيان بالقيام والركوع والسجود؟

الجواب: على هذا الشخص أن يبدأ الصلاة قائماً ومع الإمكاني يأتي بالركوع بشكل طبيعي، ولكن للسجود يجلس على الكرسي ويوضع طاولة (أو ما شابه ذلك) أمامه ويسجد عليها، وعليه حال السجود - إضافة إلى وضع اليدين على الطاولة، أن يضع إبهامي القدمين على الأرض أيضاً.

تغيير وتبديل استعمال الوقف

سؤال: تبدل استعمال سرداد المسجد الذي له حكم المسجد في الوقفية إلى مخزن، ويريد متولى المسجد تخصيص جزء منه لصالحة رياضية وأيضاً لبعض الصنوف الثقافية، فهل فيه إشكال شرعاً؟

الجواب: بشكل عام لا يجوز تبديل المسجد إلى صالة رياضية، ولكن لا اشكال في القيام ببعض النشاطات الثقافية التي لا تتنافى مع المسجد.

صوم القضاء أو المستحب مع ترك غسل الجنابة

سؤال: هل يمكن لمن كان بإمكانه غسل الجنابة ولكنه لم يغتسل، أن ينوي صوم القضاء أو المستحب قبل الظهر؟

الجواب: في مفروض السؤال لا يصح صوم القضاء، ولكن إذا لم يكن بذمته صوم قضاء، يمكنه نية صوم المستحب.

إكراميات مسؤولة الشراء

سؤال: ما حكم الأموال التي يدفعها بعض البائعين لمسؤولي الشراء في الدواير أو الشركات دون أن يُضيفوها على سعر السلعة المحدّد، وذلك لإقامة العلاقات بينهم؟ فما حكمها بالنسبة للبائع ولمسؤول الشراء؟

الجواب: لا يجوز للبائع دفع تلك الأموال لمسؤول الشراء. كما لا يجوز لمسؤول الشراء أخذها، بل عليه المبادرة بتسليمها للإدارة أو الشركة التي عيّنته في تلك الوظيفة.

جهاز العرس الذي اشتراه الزوج

سؤال: إذا اتفق الرجل والمرأة في وثيقة عادية أثناء الزواج على تصدّي الزوج لشراء بعض الأدوات المنزلية كالثلاجة والتلفاز وغيرهما، فإلى من تعود ملكية تلك الأدوات شرعاً؟

الجواب: يمتلك الزوج الأدوات التي يشتريها؛ وإن جعلها بتصرف زوجته، إلا إذا ثبت نقل ملكيتها لها بهيمة أو صلح وأمثالهما.

بيع البيض مع الكرتون والعلبة

سؤال: هل يجوز بيع البيض مع الكرتون أو العلبة أي يتم بيع العلبة بسعر البيض ولا يخصم سعر العلبة، هل هذا مصدق التطفيف في الميزان؟

الجواب: إذا كان هذا هو العرف السائد في السوق، وكان المشتري يعلم أن البضاعة توزن مع العلبة والتغليف، وكان وزن العلبة وزناً متعارفاً، فلا اشكال فيه.

شراء بطاقة الحج بالسعر الحرّ

سؤال: إذا بلغ شخص حد الاستطاعة المالية لحج التمتع، إلا أنه غير قادر على التسجيل عن طريق منضمة الحج والزيارة، فهل يجب عليه شراء



بطاقة الحج بسعر أعلى بكثير للذهاب إلى الحج؟ أو يجوز له الانتظار حتى تناح له فرصة التسجيل؟
دفتر مقام معظم رهبي

الجواب: إذا كان الشخص متمنكاً مالياً من شراء بطاقة الحج بالسعر الحرّ ولم يكن ذلك مخالفًا للضوابط القانونية، فيجب عليه الشراء والتشرّف بالحج.

تأجيل الحج الواجب

سؤال: زوجان سجلوا للحج، ومع شروط السن الجديدة التي أعلنتها السعودية لا يمكن للزوج أن يحج هذه السنة، فهل يمكن لزوجته لكونها بمفردها و... عدم الذهاب إلى الحج على أمل تغيير الشروط في العام القادم؟

الجواب: يجب أن تحج هذه السنة، ومفردتها كونها بمفردها ليس مبررًا لتأجيل الحج.

ترك الحج

سؤال: نظرًا إلى الزيادة المفاجئة في تكاليف الحج ومطالبة الحكومة السعودية بتتكاليف إضافية، هل يجب على الشخص الذي كان لديه كلفة الحج وسجل لها هذا العام أن يدفع الكلفة الجديدة أم يمكنه الإلغاء وترك الحج؟

الجواب: إذا كان الحج مستقرًا في ذمته من السنوات السابقة، فيجب عليه توفير المال ودفع المصارييف الجديدة بأي طريقة، وإذا توفرت الإمكانية في نفس العام، وكان يملك المال لدفع النفقات الإضافية المذكورة (بالإضافة إلى ما يحتاجه من ضروريات الحياة والمعيشة مما يليق بشأنه) فهو مستطيع و يجب عليه دفعها، وإنما لا يعتبر مستطينا ولا يجب عليه الحج، ويمكنه ترك الحج. نعم، إذا كان بإمكانه أن يقترض المال ثم يؤديه بسهولة، لا يجب عليه أن يجعل نفسه مستطينا بهذا الاقتراض، ولكنه لو اقترض صار الحج واجباً عليه.